الجريدة  الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين فى ١٥ ذي الحجه سنة ١٣٦٧ الموافق ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٤٨ العدد ٩٥٩

الفهرس



المطبعة الوطنية — عمان

القوانين والأنظمة

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦—٩—١٩٤٨،
نصادق ـ بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور ـ على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٨

(قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم — ١٠ لسنة ١٩٤٨)

١— يسمى هذا القانون (قانون موقت ملحق بقانون الموازنة العامة رقم ـ ١٠ لسنة ١٩٤٨) ويعمل به منذ بداية السنة المالية المذكورة .

٢— اجيز بموجب هذا القانون اجراء التعديلات التالية على الجدولين رقم ١ و ٢ الملحقين بقانون الموازنة العامة رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ .

أ ـ يضاف مبلغ ٢٧٣٨٠٢ جنيه الى الفصل ١٨ ـ الشرطة والدرك والسجون .

ب ـ يؤمن مبلغ ٢٧٣٨٠٢ جنيه المذكورة في الفقرة (أ) على الوجه التالي :

٧٥٠٠٠ جنيها من الزيادة الحاصلة فى الفصل الاول من الواردات
١٥٠٠٠ جنيها من الزيادة الحاصلة فى الفصل الثالث من الواردات
١٢٠٠٠٠ جنيها من الزيادة الحاصلة فى الفصل السابع من الواردات
٦٣٨٠٢ جنيها من الفيض المدور
٢٧٣٨٠٢ الف المجموع

فى ٢٧-٩-١٩٤٨

(عبد الله)

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

وكيل رئيس الوزراء
سعيد المفتي

نقلا من الأصل

الانعامات

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الذوات المصريين المذكورة اسماؤهم تاليا بالاوسمة المبينة مقابل اسم كل منهم :

حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا رئيس مجلس الوزراء وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى وذلك بالنظر لان دولته يحمل وسام النهضة للدرجة الاولى .
حضرة صاحب المعالي ابراهيم عبدالهادي باشا رئيس الديوان الملكي وسام النهضة من الدرجة الاولى .
حضرة صاحب المعالي احمد خشبة باشا وزير الخارجية ـ وسام النهضة من الدرجة الاولى .
حضرة صاحب المعالي الفريق حيدر باشا ناظر الخاصة الملكية ـ وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .
حضرة صاحب السعادة عبد اللطيف طلعت باشا كبير الامناء ـ وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .
حضرة صاحب السعادة الفريق عمر فتحي باشا كبير الياوران ـ وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .
حضرة صاحب السعادة نجيب سالم باشا ناظر الخاصة الملكية ـ وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .
حضرة صاحب السعادة حسن يوسف بك وكيل الديوان الملكي ـ وسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .
حضرة صاحب العزة عبد العزيز بدر بك الامين الاول ـ وسام الاستقلال من الدرجة الاولى .
حضرة صاحب العزة كريم بك ثابت المستشار الصحفي لجلالة الملك ـ وسام الاستقلال من الدرجة الاولى .
حضرة صاحب العزة الدكتور حسين حسني بك السكرتير الخاص لجلالة الملك ـ وسام الاستقلال من الدرجة الاولى .
حضرة صاحب السعادة الدكتور عباس الكفراوي باشا الطبيب الخاص لجلالة الملك ـ وسام الاستقلال من الدرجة الاولى .
حضرة صاحب السعادة محمد بك ياسين الوزير المفوض لمصر في عمان ـ وسام الاستقلال من الدرجة الاولى .
حضرة صاحب السعادة اللواء عبدالله النجومي باشا ـ وسام الاستقلال من الدرجة الثانية .
حضرة صاحب العزة اكرام سيف النصر بك ـ وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .
حضرة صاحب العزة احمد حلمي حسين بك ـ وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .
حضرة صاحب العزة محمد بك يوسف ـ وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من الضباط البريطانيين المدرجة اسماؤهم في ادناه بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثه .
القائد سكوكل بك ، القائد واتسون بك ، وكيل القائد هترك بك .

ج ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للضابط الملازم الاول السيد بهجت عمارى بحمل وسام عضوية شرف الامبراطورية البريطانية الذي منحه اثناء خدمته فى قوة حدود فلسطين .

قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين محمد ناجي باشا العزام قاضيا عشائريا .

الحكام العسكريون

صدرت الارادة الملكية السامية بما يلي :

١ — يعين معالي عمر بك مطر حاكما عسكريا عاما لجميع المناطق فى فلسطين التي يوجد فيها الجيش العربي الاردني او يقوم بمحافظة الامن والنظام فيها .

٢ — يعين عبدالله بك التل حاكما عسكريا لمدينة القدس .

٣ — يعين السيد محمد هاشم حاكما عسكريا لقضاء رام‌الله .

٤ — انهاء عمل مصطفى بك الرفاعي الحاكم العسكري في مدينة الخليل وتعيين صالح بك المجالي حاكما عسكريا لمدينة الخليل .

(تطبيق قانون ضريبة الاراضى)

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٥-٩-١٩٤٨ المتضمن ما يلي :

بناء على ما تبين من كتاب مدير الاراضي والمساحة رقم ٣٠-٥-٩٩٦ من انه عند اعادة تخمين قطع الاراضي المشمولة بجدول القرى المبينة تاليا والكائنة جميعها ضمن قضاء جرش ظهر ان اغلب الاشجار المثمرة التي كانت مغروسة قبل اجراء عمليات التسوية قد هلك بعضها بسبب مرض الدودكمرا والبعض الآخر من جراء العوامل الطبيعية واذ هنالك بعض الاراضي قد غرست من جديد مما دعا لاعادة النظر في تحققات ضريبة الاراضي على جميع اراضي القرى المذكورة في ادناه وبناء على ذلك قرر مجلس الوزراء بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي (القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٦) ان يصار تعديل ضريبة اراضي هذه القرى وفرض ضريبة اضافية على قطع الاراضي المغروسة منها بالاشجار المثمرة ابتداء من سنة ٩٤٩/٩٥٠ المالية .

القضاء — جرش

كفر خل	—	سوف
جرش	—	مقبلة
دير الليات	—	النبي هود
دبين	—	الكتة
المجدل	—	الجزازه
المسيوبات	—	ريمون
	ساكب	

التعريفة الجمركية

ينشر فيما يلي القرار الذي وضعه كل من معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة متعلقاً بتعديل التعريفة الجمركية وقد اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣/١٠/١٩٤٨ .

رئيس الوزراء
توفيق ابو الهدى

قرر مجلس الوزراء الموافقة على القرار التالي الذي وضعه كل من معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك

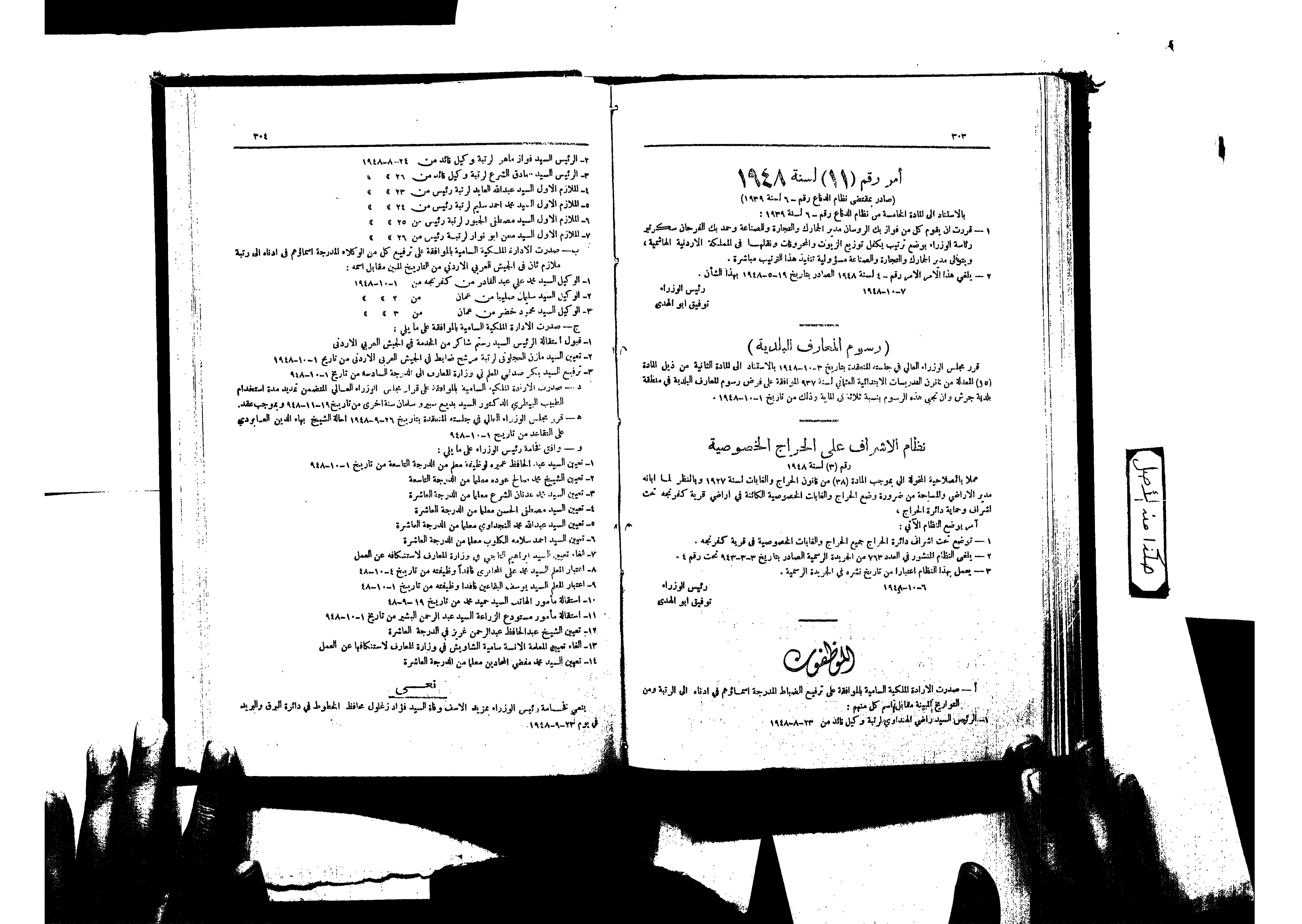
والتجارة والصناعة متعلقاً بتعديل التعريفة الجمركية .

«عملا بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجمارك لسنه ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية في تعريفة رسوم الجمارك ، عرض هذا القرار على مجلس الوزراء العالي للمصادقة عليه على ان يعتبر نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية » .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
فواز الروسان

وزير المالية والاقتصاد
سليمان سكر

رقم التعريفة	صنف البضاعـــة	وحدة استيفاء الرسم	الرسم الحالي	التعديل
٣٥ أ	القهوة المحمصة المطحونة وغير المطحونة (بما فيه الوعاء الداخلي)	الكيلو	١٥ ملا	٢٠ ملا
٣٥ ب	القهوة غير المحمصة	»	٩ ملات	١٥ ملا
٥٢ أ	السكر المصنوع من الشمندر وقصب السكر وانواع السكر السائلة سواء أكان ناعماً او غير ناعم	»	٥ ملات	٨ ملات
٥٢ ب	السكر الغير مذكور سواء أكان مائعا او صلبا	»	٥ ملات	٨ ملات
٦٦	الكحول			
	أ — الكونياك	اللتر	١٨٠ مل	٢٥٠ ملا
	ب — الروم	»	١٨٠ »	٢٥٠ »
	ج — العرق	»	١٨٠ »	٢٥٠ »
	د — الويسكي	»	١٨٠ »	٢٥٠ »
	ه — [illegible]	»	١٨٠ »	٢٥٠ »
	و — غيرها من المشروبات (لم تذكر في مكان آخر)	»	١٨٠ »	٢٥٠ »
٦٧	المشروبات ذات [illegible]	»	٢٠٠ مل	٢٥٠ »
٧٦	الشمنتو	(٥٠ كيلو او اي جزء منها)	١٠ ملات	٢٠ ملا
١١٩	عموم انواع الاطارات الخارجية والداخلية التي تستعمل للمركبات الميكانيكية وغير الميكانيكية والدراجات النارية وغير النارية والمركبات الهوائية عندما تكون كلها جديدة			
	أ — اطارات خارجية (تاير) مع الوعاء الداخلي	الكيلو	٢٥ ملا	٥٠ ملا
	ب — اطارات داخلية (تيوب) مع الوعاء الداخلي	»	٢٥ »	٥٠ »
	ج — اطارات غير هوائية (غير مجوفة) مع الوعاء الداخلي	»	٢٥ »	٥٠ »
١٤٣	الاقمشه الصوفية	القيمة	٠/٠١٢	٠/٠١٥
١٤٤	الاشياء المصنوعة من الشعر والصوف ومنسوجات الصوف			
	أ — البسط والسجاد والاخراج	القيمة	٠/٠١٢	٠/١٥
	ب — المواد الاخرى غير المذكوره بمكان اخر	»	٠/٠١٢	٠/٠١٥



أمر رقم (٩١) لسنة ١٩٤٨

(صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٩)

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ـ ٦ لسنة ١٩٣٩ :

١ ـــ قررت ان يقوم كل من فواز بك الروسان مدير الجمارك والتجارة والصناعة وحمد بك الفرحان سكرتير رئاسة الوزراء بوضع ترتيب يكفل توزيع الزيوت والمحروقات ونقلها في المملكة الاردنية الهاشمية ، ويتولى مدير الجمارك والتجارة والصناعة مسؤولية تنفيذ هذا الترتيب مباشرة .

٢ ـــ يلغي هذا الأمر الامر رقم ـ ٤ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتاريخ ١٩ـ٥ـ١٩٤٨ بهذا الشأن .

٧ـ١٠ـ١٩٤٨

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

(رسوم المعارف البلدية)

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣ـ١٠ـ١٩٤٨ بالاستناد الى المادة الثانية من ذيل المادة (١٥) المعدلة من قانون المدريسات الابتدائية العثماني لسنة ٩٣٧ الموافقة على فرض رسوم المعارف البلدية في منطقة بلدية جرش وان تجبى هذه الرسوم بنسبة ثلاثة في المائة وذلك من تاريخ ١ـ١٠ـ١٩٤٨ .

نظام الاشراف على الحراج الخصوصية

رقم (٣) لسنة ١٩٤٨

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (٣٨) من قانون الحراج والغابات لسنة ١٩٢٧ وبالنظر لما ابانه مدير الاراضي والمساحة من ضرورة وضع الحراج والغابات الخصوصية الكائنة في اراضي قرية كفرنجه تحت اشراف وحماية دائرة الحراج ،

آمر بوضع النظام الآتي :

١ ـــ توضع تحت اشراف دائرة الحراج جميع الحراج والغابات الخصوصية في قرية كفرنجه .

٢ ـــ يلغى النظام المنشور في العدد ٧٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣ـ٣ـ٩٤٣ تحت رقم ٤ .

٣ ـــ يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٦ـ١٠ـ١٩٤٨

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

الموظفون

أ ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الضباط المدرجة اسماؤهم في ادناه الى الرتبة ومن التواريخ المبينة مقابل اسم كل منهم :

١ـ الرئيس السيد راضي الهنداوي لرتبة وكيل قائد من ٢٣ـ٨ـ١٩٤٨

٢ـ الرئيس السيد فواز ماهر لرتبة وكيل قائد من ٢٤ـ٨ـ١٩٤٨

٣ـ الرئيس السيد صادق الشرع لرتبة وكيل قائد من ٢٦ « «

٤ـ الملازم الاول السيد عبدالله العايد لرتبة رئيس من ٢٣ « «

٥ـ الملازم الاول السيد محمد احمد سليم لرتبة رئيس من ٢٤ « «

٦ـ الملازم الاول السيد مصطفى الجبور لرتبة رئيس من ٢٥ « «

٧ـ الملازم الاول السيد معن ابو نوار لرتبة رئيس من ٢٦ « «

ب ـــ صدرت الادارة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع كل من الوكلاء المدرجة اسماؤهم في ادناه الى رتبة ملازم ثان في الجيش العربي الاردني من التاريخ المبين مقابل اسمه :

١ـ الوكيل السيد محمد علي عبد القادر من كفرنجه من ١ـ١٠ـ١٩٤٨

٢ـ الوكيل السيد سليمان صليبا من عمان من ٢ « «

٣ـ الوكيل السيد محمود خضر من عمان من ٣ « «

ج ـــ صدرت الادارة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ـ قبول استقالة الرئيس السيد رستم شاكر من الخدمة في الجيش العربي الاردني

٢ـ تعيين السيد مازن العجلوني لرتبة مرشح ضابط في الجيش العربي الاردني من تاريخ ١ـ١٠ـ١٩٤٨

٣ـ ترفيع السيد بكر صدقي المعلم في وزارة المعارف الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ـ١٠ـ٩٤٨

د ـــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي المتضمن تمديد مدة استخدام الطبيب البيطري الدكتور السيد بديع سميرو سلمان سنة اخرى من تاريخ ١٩ـ١١ـ٩٤٨ وبموجب عقد.

هـ ـــ قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٤٨ احالة الشيخ بهاء الدين العابودي على التقاعد من تاريخ ١ـ١٠ـ٩٤٨

و ـــ وافق فخامة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ـ تعيين السيد عبد الحافظ عميره لوظيفة معلم من الدرجة التاسعة من تاريخ ١ـ١٠ـ٩٤٨

٢ـ تعيين الشيخ محمد صالح عوده معلما من الدرجة التاسعة

٣ـ تعيين السيد محمد عدنان الشرع معلما من الدرجة العاشرة

٤ـ تعيين السيد مصطفى الحسن معلما من الدرجة العاشرة

٥ـ تعيين السيد عبدالله محمد النجداوي معلما من الدرجة العاشرة

٦ـ تعيين السيد احمد سلامه الكلوب معلما من الدرجة العاشرة

٧ـ الغاء تعيين السيد ابراهيم التاجي في وزارة المعارف لاستنكافه عن العمل

٨ـ اعتبار المعلم السيد محمد علي الهواري فاقداً وظيفته من تاريخ ٤ـ١٠ـ٤٨

٩ـ اعتبار المعلم السيد يوسف البقاعين فاقدا وظيفته من تاريخ ١ـ١٠ـ٤٨

١٠ـ استقالة مأمور الهاتف السيد حميد محمد من تاريخ ١٩ـ٩ـ٤٨

١١ـ استقالة مأمور مستودع الزراعة السيد عبد الرحمن البشير من تاريخ ١ـ١٠ـ٩٤٨

١٢ـ تعيين الشيخ عبدالحافظ عبدالرحمن غرز في الدرجة العاشرة

١٣ـ الغاء تعيين المعلمة الانسة سامية الشاويش في وزارة المعارف لاستنكافها عن العمل

١٤ـ تعيين السيد محمد مفضي المحادين معلما من الدرجة العاشرة

نعي

ينعي فخامة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة السيد فؤاد زغلول محافظ الخطوط في دائرة البرق والبريد في يوم ٢٣ـ٩ـ١٩٤٨ .

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٤٨

صادر بالاستناد الى قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

(الشهادات الصحية البيطرية)

بالاستناد الى الصلاحية المخولة الي في الفقرتين (ن) و(ط) من المادة (١٩) من قانون امراض الحيوانات اصدر النظام الآتي :

١ — تعطى الشهادة الصحية البيطرية وفق النموذج المقرر بعد دفع الرسم المنصوص عليه في نظام (رسوم فحص الحيوانات والمواد الحيوانية عند استيرادها وتصديرها) المنشور في العدد ١٩٤ من الجريدة الرسمية .

٢ — يعمل بالشهادة لمدة خمسة ايام ولا تمدد لمدة مماثلة الا مرة واحدة باذن خطي من وزير الزراعة او من يقوم مقامه .

٣ — اذا عدل حامل الشهادة عن تصدير او استيراد الحيوانات او المواد المذكورة فيها او تعذر عليه ذلك لا ترد اليه الرسوم المستوفاة .

٤ — يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٩٤٨-٩-٢٩

وزير الزراعة
نجيب الشريدة

[illegible]

١ — دفع المحاميان السيدان حسين محمد الناصر وتوفيق [illegible] رسوم المحاماة المطلوبة منهما عن النصف الثاني من سنة ١٩٤٨—١٩٤٩ المالية .

٢ — دفع المحاميان السيدان راغب [illegible] رسوم المحاماة المطلوبة منهما عن النصف الثاني من سنة ١٩٤٨—١٩٤٩ المالية .

الاعلانات

اعلان

عملا بالفقرة (١) من المادة الرابعة من قانون تطبيق البندرول لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد ١٧٦ من الجريدة الرسمية اعلن انه بناء على نفاد بندرول التبغ الاجنبي فقد وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على اقرار سبعمائة الف بندرولة من البندرول المستعمل لورق السجاير لاستعمالها في تطبيقها على علب التبغ الاجنبي بعد ان يطبع على كل بندرولة منها كلمتا (الدخان الاجنبي) .

مدير الجمارك والتجارة والصناعة
فواز الروسان

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ — يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس والعشرين من شهر ايلول سنة ٩٤٨

الوصف : عموم اراضي قرية (القريات) من قرى بني حميده التابعة قضاء مادبا .

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية القريات.

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في [illegible] ارض سواء أكان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

١٩٤٨-٩-١٢

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

تعلن ادارة المصرف الزراعي عزمها على بيع وتأجير الاموال غير المنقولة المبينة اوصافها في ادناه فعلى راغب الاستئجار او الشراء مراجعة مديرية المصرف الزراعي في عمان او الحاكم الاداري للاتفاق معها بهذا الشأن .

عمان في ٥ — ١٠ — ١٩٤٨

(جدول يتضمن الاموال غير المنقوله المفوضة للمصرف الزراعي والمعدة للبيع او الايجار)

اسم صاحب الارض	القضاء	جنسها	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة متر	المساحة دونم	الحصة
كايد افندي الياسين	السلط	ميري	الميامين الشمالي	٧٩	٣٤	٨٣٤	١٤	كاملا
خليل بن مقبل بخيه	«	«	نقب الدبور	٧٥	٢	٦٤٦	١	«
صبحه بنت سلامه المحمد	«	«	زي الشمالي	١٧	٣٣	٠٦٠	١٤	١من٢
محمد بن مسلم الرشدان	«	«	الميامين الشمالي	٧٩	٣٣	٥٧٧	٧	«
« « «	«	«	« «	٧٩	٣٠	٩٦٥	٣	كاملا
فلاح واحمد وحمده اولاد مطلق السلامه الريالات	«	«	الخرزه	٨٦	٢٤	٤٧٧	١٩	«
« « «	«	«	مقتل البرقا	٨٤	١٢	٣٣٦	٨	«
فلاح بك الحمد	«	«	كفر هودا	٤٨	٤٦	٣١٩	١٩	«
(عجلون)								
محمود بن فارس الوحشات	عجلون	ميري	حوض البساتين	٤	٤٨	٥٣٢	١٩	كاملا
« « «			« «	٥	٤٩	٤١٧	١١	«
« « «			« «	٥	١٢١	٧١٥	١٠	«
« « «		ميري	حوض ابو نجم	٩	١٠٧	٦٠٢	١٨٠	[illegible]
« « «		«	حوض الخيمة	١٣	٧٣	٥٠٩	١٠٠	كاملا

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية الكشه من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش قد علق في دائرة تسجيل جرش بتاريخ ٢٩-٩-٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — جرش
مختار قرية — الكشه

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق المختص في اراضي قرية موته التابعة قضاء الكرك قد علق في دائرة تسجيل الكرك بتاريخ ٢٦-٩-١٩٤٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

دائرة الاراضي — عمان
دائرة التسجيل — الكرك
مختار قرية — موته

ج . ف . والبول
مدير الاراضي والمساحة

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على عوض الاحمد النعيمي من اهالي عرب النعيمات المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون. على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه. وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٣ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على كساب القاسم الحديد من اهالي عرب بني خالد المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون. على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه. وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٣ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على احمد العلي المنجز من اهالي عرب بني خالد المتهم بجرم القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه. وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٣ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على فراج الرحيم العمرات من اهالي قرية اسمره المتهم بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجددا عشرة ايام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكوره واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وينظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٣ — ٩ — ١٩٤٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على محمد العبد الخالد من اهالي قرية المقير المتهم بجرم الضرب واحداث العاهة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة أيام اعتبارا من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة . واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه . وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول .

٢٥ — ٩ — ١٩٤٨

صورة عن الاصل

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي ٢١٤٣

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد محمود دسعيد من دير سعنه تابع اربد مجهول محل الاقامه

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الخميس الواقع في ٢٨—١٠—٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زوالية للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غياباً

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق عمان

رقم الدعوى الاساسي ١٩٤٩

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرجح صالح خضر من سكان الزرقاء المجهول محل الاقامه

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم السبت الواقع في ٦—١١—٩٤٨ الساعة ٨ صباحا زواليه للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابا

اخبار

صادر من دائرة تسجيل اربد

الى موسى السليمان الدخل الله المجهول محل الاقامة

بناء على طلب احد شركائك افراز حصته عن حصتك في القطعة رقم ١٧ من حوض قاعة العملاء رقم ١٩ من اراضي قرية الحصن فقد عينت يوم الجمعة الموافق ٢٢—١٠—٩٤٨ موعدا للكشف فعليكم ان تحضروا في اليوم المعين واذا لم تحضروا فسيجري الافراز بغيابكم

مأمور تسجيل اربد

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية الكوم

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ يعتبر سجل الاموال الغير منقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في سجل دائرة تسجيل مادبا في اليوم الثاني من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٨

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القريه المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها

مأمور تسجيل مادبا

اعلان

الى مخاتير واهالي قرية ام شجيرة الشرقية

ليكن معلوما لديكم بانه وفقا لاحكام المادتين ٣ و٤ من نظام تسوية الاراضي رقم ١ لسنة ٩٤٢ يعتبر سجل الاموال الغير منقولة العائد لقريتكم بانه قد فتح في سجل دائرة تسجيل مادبا في اليوم الثاني من شهر تشرين الاول سنة ١٩٤٨

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها

مأمور تسجيل مادبا